الحظر ومن الناس من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء بعد البعثة
انها على الاباحة الا ما حظره الشرع والصحيح التفصيل وهو ان المضار على التحريم
والمنافع على الحل اما قبل البعثة فلا حكم يتعلق بالحل لانتفاء الرسول الموصل له
ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به كما سيأتي ان يستصحب الاصل
اي العدم الاصلي عند عدم الدليل الشرعي فان لم يجده المجتهد بعد البحث عنه
بقدر الطاقة كان لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فنقول لا يجب باستصحاب
الحال اي العدم الاصلي وهو حجة جزما اما الاستصحاب المتوهم الذي هو
ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته في الاول كشغل ذمة عندنا دون الحنفية فلا زكاة
عندنا في عشرين دينارا ناقصة تروج الكاملة بالاستصحاب واما
الادلة فيقدم المجلي منها على الخفي وذلك كالظاهر والمؤول فيقدم اللفظ في معناه
الحقيقي على معناه المجازي والموجب للعلم على الموجب للظن وذلك كالمتواتر
والاحاد فيقدم الاول الان يكون عاما فيخص بالثاني كما تقدم من تخصيص الكتاب
بالسنة والنطق من كتاب او سنة على القياس الا ان يكون النطق عاما فيخص
بالقياس كما تقدم والقياس الجلي على الخفي وذلك كقياس العلة على قياس الشبه فان
وجد في النطق من كتاب او سنة ما يغير الاصل اي العدم الاصلي الذي يعبر عنه
استصحابا باستصحاب الحال فواضح ان يعمل بالنطق والا اي وان لم يوجد
ذلك فيستصحب الحال اي العدم الاصلي اي يعمل به باب المفتي ومن شرط
المفتي وهو المجتهد ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبا اي
مسائل الفقه وقواعده وفروعه ومن يعتد بخلافه من المخالف ليذهب الى قوله ويجتنبه
بان تحدث قولا اخر لا ستلزام اتفاق من قبله بعد ذهابهم اليه على تخطيه وان يكون
كاملا للآلة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من
النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين للاخبار ليأخذ برواية المقبول منهم دون
المجروح وتفسير الايات الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها الموافق

ذلك

ذلك في اجتهاده ولا يخالف ما ذكره من قوله عارفا الى اخره من جملة آلة الاجتهاد
ومنها معرفة بقواعد الاصول وغير ذلك ومن شرط المستفتي ان يكون
من اهل التقليد فيقلد المفتي في الفتوى فان لم يكن الشخص من اهل
التقليد بان كان من اهل الاجتهاد فليس له ان يستفتي كما قال وليس العالم
اي المجتهد ان يقلد لتمكنه من الاجتهاد والتقليد قبول قول القائل بلا حجة
يذكرها فيعلم هذا قبول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يذكره من الاحكام يسمى
تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدري من
اين قاله اي لا تعلم ماخذه في ذلك فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول بالقياس بان يجتهد فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا لاحتمال
ان يكون عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما هو وحي وما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاستناده الى الوحي باب الاجتهاد
واما الاجتهاد وهو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم
ليحصل له فالمجتهد ان كان كاملا الآلة في الاجتهاد كما تقدم فان اجتهد
في الفروع فاصاب فله اجران على اجتهاده واصابته وان اجتهد فيها واخطأ
فله اجر واحد على اجتهاده وسيأتي دليل ذلك ومنهم من قال كل مجتهد في
الفروع مصيب بناء على ان حكم الله في حقه وحق مقلده ما ادى اليه اجتهاده ولا
يجوز ان يقال ان كل مجتهد في الاصول الكلامية اي العقايد مصيب
لان ذلك يودي الى تصويب اهل الضلال من النصارى في قولهم بالتثليث
والمجوس في قولهم بالاصلين للعالم النور والظلمة والكفار في نفيهم التوحيد وبعثة
الرسل والمعاد في الاخرة والملحدين في صفات الله تعالى كالكلام وخلقة افعال
العباد ونحو ذلك مما يأتي في الاخرة وغير ذلك ودليل من قال ليس كل مجتهد في
الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب
فله اجران ومن اجتهد واخطأ فله اجر واحد وجه الدليل

Copyright © Umm al-Qura University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)